

ملخص البحث

يستعرض هذا البحث التدخل العسكري الدولي في ليبيا ، تطبيقاً لنهج مسؤولية الحماية الذي لا يتميز كثيراً عن التدخل الانساني، فقد ثبت إن كلاهما لا يخضعان لنسق قانوني واضح، ولا يخلوان من مصالح مباشرة للدول المتدخلة وإن اصطبغا بصيغة انسانية واخلاقية، لم تثبت مصداقيتها اغلب الاحيان . كما يناقش البحث سبب التدخل الأجنبي في ليبيا ان كان لتوفير مصالح وأهداف استراتيجية للأطراف المتدخلة أم انه رد فعل دولي لحماية قيم إنسانية وأخلاقية.

Summary

this research discusses international military intervention in Libya, in application to the responsibility to protect theory , which is not characterized by a lot about humanitarian intervention, it has proved that both wasn't subject to the clear framework , both are comprise directly interests for the countries of intervening even if they are covered by human and moral principles, did not prove its credibility often.

المقدمة

ادى انهيار نظام القذافي الى زعزعة وضع استمر لمدة اثنين واربعين عاما، فقد هرب حكام الاقاليم، في حين ان كل القبائل التي استفادت من سياسات القذافي وجدت نفسها امام تحديات وتنافس من الفئات التي كانت محرومة سابقاً من اية مزايا اقتصادية او اجتماعية، وكان الانهيار الداخلي النتيجة المنطقية لبناء الدولة الليبية القائم على اساس الولاءات القبلية الهشة، فادى هذا الانهيار الى فوضى ونزاعات مختلفة بين اطراف وفئات متعددة يصعب حصرها بدقة، تتنازع للسيطرة على اسواق السلاح والبشر والمخدرات، هذا فضلا عن النفط. وقد زاد التدخل الدولي العسكري في ليبيا من حدة هذا الدمار والانقسام بين مختلف فئات الشعب الليبي.

وقد شهدت السنوات الأخيرة انتهاكات عديدة لقانون حقوق الإنسان ، وظهر تصور جديد في العالم ما بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ، يتعلق بتسييس النزعة الإنسانية، التي اصبحت تُستخدم كستار لخدمة الأجندة السياسية لهذا الطرف أو ذاك. وهي بذلك تسيء للعمل الإنساني من أجل تحقيق غايات سياسية. ويُشكل هذا تهديدا خطرا، قد يؤدي إلى طمس الخط الفاصل بين مبادئ العمل الإنساني الجوهرية (الحياد والاستقلال وعدم التحيز)، من جانب، والمحاولات السياسية العسكرية أو الخارجية، للتدخل لتحقيق مصالح سياسية من جانب آخر . وبهذا اصبح تقديم المساعدة الانسانية إلى الضحايا، مشكلة كبيرة تتطلب احيانا تدخلا من مجلس الامن.

وسيتم تناول موضوع التدخل في ليبيا في ثلاثة مباحث يتضمن الاول الثورة في ليبيا، وصراع المجموعات المسلحة للسيطرة على الموارد الطبيعية بعد ثورة ٢٠١١ ، بينما يتناول المبحث الثاني التدخل الانساني، ومسؤولية الحماية في ظل ممارسة منظمة الامم

المتحدة، ومنظمة حلف شمال الاطلسي. اما المبحث الثالث فيتضمن دراسة التدخل العسكري في ليبيا في ضوء قرارات مجلس الامن، وتقييم لتنفيذ قرار مجلس الامن ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي تم التدخل العسكري الدولي بموجبه.

المبحث الاول

الثورة في ليبيا، النزاع المسلح على الثروات الطبيعية والنفوذ

انتهى حكم العقيد معمر القذافي في ليبيا أواخر شهر آب ٢٠١١ ، بعد مرور ٤١ عاماً على حكمه الذي كان فريداً من نوعه في العالم كله ، وذلك بعد مضي ثمانية أشهر منذ أن حاول فيها نظام القذافي أن يقيم إحدى الحركات السلمية التي اندلعت في ١٥ شباط ٢٠١١ ، حينما قامت بعض الأسر بمظاهرة احتجاجية طالبت فيها بإطلاق سراح أحد المحامين الممثلين لها في مطالبهم المتعلقة بمجزرة أبو سليم التي وقعت عام ١٩٩٦ . وأثر استخدام قوات الرئيس الليبي السابق القوة المفرطة ضد شعبه، ظهرت العديد من الجماعات المسلحة في البلاد وانطلقت شرارة الثورة .

المطلب الاول

الثورة على النظام الليبي ٢٠١١ وتدابيرها

رغم أن ليبيا دولة نفطية على غرار دول الخليج إلا أن ثمة فارقاً شائعاً في مؤشرات التنمية الاقتصادية والبشرية، فبينما يصل متوسط دخل الفرد في قطر لـ ٧٣ ألف دولار، لا يزيد في ليبيا عن ١٤ ألف دولار وهو رقم لاقت قياساً بثروات البلاد ومحدودية السكان إذ لا يزيدون عن ٦.٥ مليون نسمة، كما تعاني ليبيا من نسبة بطالة تصل لـ ٣٠% في مجتمع غالبيته من الشباب.

وبجانب هذه المؤشرات فثمة فوارق جمة بين البنى التحتية في ليبيا ودول الخليج، رغم الحجم الهائل من العوائد النفطية - تجاوزت الـ ٦٦ مليار دولار في تقرير للبنك الدولي في العام ٢٠١٠ - والتي غالباً ما توزع على أجنحة النظام والقبائل المؤيدة للقذافي. ولا تتمتع ليبيا بترتيب إيجابي على مؤشر مدركات الفساد التابع لمنظمة الشفافية الدولية، فقد حلت بالمرتبة رقم ١٤٦ من بين ١٧٨ دولة في تقرير مدركات الفساد لعام ٢٠١٠، وهو ما يعد مؤشراً على تغلغل الفساد المالي في أبنية الدولة^٣.

وقد هيا المناخ السياسي للاستحواد بالثروة والسلطة انطلاقاً لثورة ١٧ شباط في منتصف شهر شباط من عام ٢٠١١، باحتجاجات جماهيرية في بنغازي، ثم تحولت المظاهرات سريعاً إلى نزاع مسلح في بنغازي ومصراته وجبال نفوسه، عندما هاجمت قوات القذافي المتظاهرين بوحشية بالغة.

ووصفت الثورة الليبية بالفوضى وعدم التنظيم، وبعد مرور أكثر من عامين على الثورة الليبية، تعاني البلاد من مجموعة متنوعة من الكوارث. فهناك حكومة مركزية ضعيفة تكافح لفرض سلطتها، كما اتاحت الحدود التي يسهل اختراقها، إمكانية تنفيذ عمليات تهريب الأسلحة والاتجار غير المشروع وانتقال المسلحين عبر أفريقيا والشرق الأوسط، إضافة إلى كل ذلك، تعاني ليبيا من اضطراب أمني. وعادة ما يُعزى ذلك إلى قوة واستقلالية الجماعات

الثورية المسلحة في البلاد (تعرف في اللغة المحلية، اعتماداً على حجمها، بـ"الكتائب"، و"الألوية" و"السرايا")، والضعف المقابل للجيش الرسمي والشرطة النظامية. ومع انهيار الجيش وقوات الشرطة إبان الاقتتال الذي شهدته ليبيا خلال ٢٠١١، حلت مكانهما أعداد كبيرة من الجماعات المسلحة، التي تصف نفسها بالكتائب التي تعمل باسم ثورة ١٧ شباط/فبراير.

وبما أن العديد من هذه الجماعات لم يشارك على نحو واسع في القتال ضد قوات القذافي، فإن ولاءها بالكاد كان يتعدى القبائل التي جاءت منها، وهذا كان واضحاً بشكل خاص في المناطق الحدودية الليبية، التي كانت بعيدة عن المعازل الثورية في بنغازي ومصراتة والجبال الغربية. وتسبب الفراغ في السلطة الذي نجم عن غياب القذافي في نشوب صراعات محلية للسيطرة على المراكز الحدودية والتجارة عبر الحدود بين القبائل المتنافسة وأيضاً بين الحكومة المركزية والعديد من الكتائب. وقد استولت الكتائب، التي جاء بعضها من قبائل نائية، بهدف فرض رؤيتها الخاصة لوظائف الدولة، على مراكز حدودية من القوات المسلحة الليبية ووزارة الداخلية، ثم انخرطت في أنشطة مراقبة الحدود الخاصة بها. وفي أماكن أخرى، تقوم القبائل الحدودية بالقتال من أجل السيطرة على طرق التجارة أو فقط بانتهاز الفرصة لتصفية حسابات قديمة مع أولئك الذين يرون أنهم غير ليبيين أو من انصار القذافي. ونتيجة لهذا الاقتتال، أصبحت بعض القبائل الحدودية الليبية، التي تقطن جنوب الصحراء أقل ميلاً من أي وقت مضى للثقة بالدولة أو التعاون معها. فازداد التهريب غير المشروع، و أصبحت البلاد أكثر خطورة وعدم قابلة للتنبؤ على صعيد المهاجرين والمتاجرين^٤. ويتسبب عجز ليبيا عن السيطرة على حدودها بمشاكل كبيرة بالنسبة الى جميع جيرانها فتهدد الاسلحة والبشر الذي يعبر الاراضي الليبية يتدفق بحرية الى حد ما جميع انحاء المغرب العربي، وذلك بفضل الجماعات العرقية وعلاقتها الوثيقة بشبكات الاجرام المنظم، والتي تعمل على ربط المنطقة بعضها ببعض^٥.

و يوجد اليوم في ليبيا ١٠٠ ألف مقاتل مسلح ينتمون إلى عدة تشكيلات، فيها بعض الموالين للقذافي.

وتوجد أربع تصنيفات رئيسة للجماعات المسلحة غير الحكومية وهي كتائب الثوار، وكتائب ما بعد الثورة، والكتائب غير النظامية، والميليشيات^٦.

المطلب الثاني

توزيع النفط والثروات الطبيعية للبلاد

يعتمد القطاع الاقتصادي الليبي على قطاع النفط ويدار مركزياً. وليبيا التي هي دولة عضو في منظمة الدول المصدرة للنفط يبلغ انتاجها من النفط في الاحوال العادية نحو ١.٦ مليون برميل يوميا، تصدر ليبيا كميات من النفط تفوق ما تستورده. ويقدر استهلاكها المحلي بنحو ٢٧٠ ألف برميل يوميا فقط.

ويتجه أكثر من ٨٥ في المئة من صادرات النفط الخام الليبية إلى أوروبا، بينما يتجه نحو ١٣ في المئة شرقاً عبر قناة السويس إلى آسيا والصين. وفي خريطة النفط الليبية معظم حقول النفط الليبية تقع داخل وحول حوض سرت الذي يحتوي على ٨٠ في المئة من

الاحتياطيات النفطية الليبية، يضاف الى هذا الحوض مناطق أخرى مهمة من بينها غدامس وبرقة وحقل مرزوق في الجنوب الليبي.

فيتركز النفط بشكل أساسي في منطقة وسط وشرق ليبيا، ويقابلها على البحر المتوسط خليج سرت. كما يوجد الكثير من الحقول في البحر بعدد من المدن.. أما بالنسبة للمدن الليبية من حيث الأهمية النفطية فهي على النحو التالي:

- البريقة: وهي اهم منطقة في تصدير النفط في ليبيا

- طبرق: وهي ميناء نفطي

- الزاوية: يوجد بها أكبر معمل تكرير للنفط في ليبيا، وبجوارها توجد قرية صغيرة شهيرة اسمها «ميليت»، وتعتبر منطقة تجمع وميناء للغاز الطبيعي

- رأس لانوف: وفيها المعامل الكبرى للصناعات النفطية في ليبيا، وتعد أيضا ميناء للتصدير.

وقد تأثر الاقتصاد الليبي سلبيا بفترة العقوبات الدولية في فترة الحصار خلال التسعينات، وقد عملت الحكومة الليبية إلى تفعيل الإصلاحات الاقتصادية بعد رفع العقوبات الدولية سنة ٢٠٠٣ والأمركية سنة ٢٠٠٤ عن ليبيا.

ويشكل النفط نحو ٩٤% من عائدات ليبيا من النقد الأجنبي . ولديها احتياطي مؤكد قدره: ٤١.٥ مليار برميل. وتعتمد ليبيا زيادة إنتاجها إلى ثلاثة ملايين برميل يوميا اعتبارا من سنة ٢٠١٤.

ومنذ عام ١٩٦٩، عانت ليبيا من المركزية المفرطة للسلطة ومن التلكؤ في إدارة عائداتها النفطية الوفيرة. وبالعودة الى التاريخ النفطي الليبي فإن شركات النفط الأميركية، قدمت على ليبيا في الستينات من القرن الماضي، ثم تلتها الشركات الأوروبية ورغم ذلك فإن أكبر كميات النفط الليبي تصدر الى أوروبا وتقف أميركيا في اخر قائمة المستوردين. ويتجه أكثر من ٨٥ في المئة من صادرات النفط الخام الليبية إلى أوروبا، بينما يتجه نحو ١٣ في المئة شرقا عبر قناة السويس إلى آسيا والصين. ومنذ رفعت الولايات المتحدة العقوبات التي كانت مفروضة على ليبيا عام ٢٠٠٥، توجهت إلى ليبيا أكثر من ١٠٠ شركة لاستثمار آخر الحقول النفطية غير المكتشفة في العالم.

ونتيجة لانعدام سلطة الدولة، أعلنت برقة في ٢٠١٢/٣/٧ (التي يوجد بها ثلثا النفط الليبي) نفسها دولة مستقلة، والإعلان عن إقليم برقة لم يأت نتيجة لاستفتاء عام.. أو طبقا لتوافق شامل بين القوى السياسية والمجتمعية الليبية.. وإنما تم بمبادرة من الإقليم نفسه، وباختيار نخبه وفعالياته وقواه السياسية المختلفة التي قررت الإعلان عن قيامه دون مقدمات.. ودون تنسيق سابق مع المجلس الانتقالي الحاكم آنذاك. وبالرغم من الشعور بالمرارة الذي عبر عنه رئيس المجلس الانتقالي الليبي مصطفى عبدالجليل حين قال «إن إعلان برقة إقليما فدراليا هو بداية مؤامرة تهدد الوحدة الليبية وأن المجلس لن يسكت على هذا»، إلا انه يبدو ان هذا الاعلان يشكل البداية الانقسام والتشرذم للدولة، وهذا ما اكده رئيس المجلس الانتقال لبرقة الذي برر خطوتهم «بأن برقة لجأت إلى خيار الفيدرالية لأنه لا توجد في ليبيا دولة حقيقية». وتدخل تجزئة وتقسيم ليبيا في خطط واشنطن إذا لم تستطع السيطرة على الدولة الموحدة. فما هو ملح بالنسبة للولايات المتحدة والقوى الأوروبية هو السيطرة على النفط الليبي، إذ ان

أكثر من ٤٧ مليار برميل احتياطي يشكل أهم مصدر في إفريقيا، وقد أرسلت وزارة الدفاع الأمريكية قوات خاصة ومتعاقدين لحراسة منصات النفط الكبرى، " كما دخلت شركات النفط الى ليبيا بموجب اتفاقات رسمية أو سرية (من خلال الفساد المنتشر)، وحصلت على عقود تمنحها فوائد أكثر من العقود السابقة.

وقد ذكرت صحيفة ليبراسيون الفرنسية ان المجلس الوطني الانتقالي الليبي الذي اعترف به السواد الأعظم من دول العالم بوصفه الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي وقع اتفاقا سريا للغاية في شهر أبريل ٢٠١١، أي عندما كانت الثورة في ذروتها، مع الحكومة الفرنسية، يقضي بمنح فرنسا خمسة وثلاثين في المائة من النفط الليبي مقابل الدعم التام من جانب الدولة الفرنسية للمجلس.

وقد صرح وزير الشؤون الخارجية الفرنسية لإذاعة أر تي أل قائلا: ليس لدي علم بهذه الاتفاقية لكنه أضاف من المنطقي جدا ان الدول التي ساعدت الثوار ستستفيد أكثر عند انطلاق إعادة بناء ليبيا.

أما مصطفى عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي فأكد أن الحكام الليبيين الجدد سيكافئون الدول التي ساعدت ليبيا حسب نوع المساعدة التي قدمتها للثوار.

كما قال ماتي جيدير المحلل المختص في الشأن العربي بجريدة ليبراسيون، إن هذا الاتفاق ليس إلا تعويضا نزيها لفرنسا عن جهودها في تحرير الليبيين من غطرسة القذافي وأنه إعادة توزيع للثروة فحسب. الشعب الليبي ليس فقيرا فهو إذن لا يمد يده استجداء للدعم المجاني، بل يعوضه

بينما أكد المجلس الانتقالي الليبي مرارا وتكرارا أنه لن تكون هناك محسوبيات سياسية وأن الشفافية ستكون الحاكم الأكبر في عملية إرساء العقود لكنه لم ينف أن الثورة لن تساوي في نهاية المطاف بين من وقف معها وبين من تخلي عنها.

ومع تعهد الثوار باستئناف الصادرات النفطية سريعا، فإن هناك من يقول ان هذا الأمر سيصب في صالح الشركات العاملة أصلا علي الاراضي الليبية مثل توتال الفرنسية ورييسول الإسبانية وإيني الإيطالية لأنه لا يوجد متسع من الوقت للبحث عن بديل لها.

ويعني هذا الأمر أن اي تغيير جذري لخريطة القوي النفطية العاملة في ليبيا لن يكون إلا على المدى المتوسط أو الطويل وذلك عبر العقود الجديدة التي سيجري إرساؤها وهو ما قد يستغرق سنوات عدة^٧.

وقد عانت ليبيا من الغياب التام لمؤسسات الدولة الحديثة، وعدم الانسجام العميق للسياسات الاقتصادية، ما أدى إلى تهالك البنية التحتية، وتردي الخدمات الاجتماعية، وندرة فرص المبادرة الفردية، في ظل بيئة استثمارية منفرة لا تخضع لأي ضوابط قانونية شفافة. ولطالما شعر الليبيون بالإحباط نتيجة تدني المستويات المعيشية لفئات عريضة من المجتمع، لا سيما خلال العقد الأخير. فعاليبة المواطنين لم يشعروا بأي تحسن بعد رفع العقوبات الدولية المفروضة على البلد عام ٢٠٠٤، كما لم تنعم بالتدفقات المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط خلال السنوات الأخيرة، إذ اقتصرت دائرة المستفيدين على أبناء القذافي ومقربيه الذين نالوا الحصة الأكبر من الاستثمارات والمشاريع المستحدثة^٨.

وفي حقبة ما بعد الثورة، يأمل سگان ليبيا الذين لا يتجاوز عددهم الستة ملايين ونصف المليون، في بزوغ غدٍ أفضل. إلا أن هذه التطلعات المشروعة تترتب بها مجموعة من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فعلى خلاف تونس أو مصر، ليس المطلوب فقط إصلاح الهياكل السياسية والاقتصادية ومؤسسات الدولة في ليبيا أو تعزيزها وحسب، بل يجب بناؤها من العدم أيضاً، ويقتضي هذا التحدي عدم التورط في أية صفقات مشبوهة مع أي طرف مهما كانت مساهمته في تحرير ليبيا من قبضة القذافي^٩. ولا تزال الخلافات المحلية على الهوية والطاقة والموارد قائمة في ليبيا، ما يؤثر على قدرة الحكومة الضعيفة، ويثني الاستثمارات الأجنبية عن الدخول إلى ليبيا، وربما يعرقل ظهور مؤسسات ديمقراطية.

ويتمثل الصراع الأكثر شراسة في المنطقة الشرقية في استمرار العنف في مدينة الكفرة الصحراوية، حيث اندلعت اشتباكات بين التبو، وهي أقلية أفريقية من غير العرب مهمشة منذ فترة طويلة، وبين الزوي، القبيلة العربية التي كان القذافي يؤثرها^{١٠}. وقد أوكلت الحكومة المركزية مسألة تطبيق القانون والوساطة في هذه الصراعات إلى ائتلافات من الكتائب الثورية وشيوخ القبائل، ما أدى إلى تأجيج الوضع في كثير من الأحيان وإلى منح قدر خطير من النفوذ إلى قوى غير رسمية^{١١}.

ومنذ صيف ٢٠١٣ استولت الميليشيات على مرافئ رأس لانوف والسدر والزويتينة كما تحتفظ بنقاط حراسة وقواعد قرب منشآت وموانئ لتصدير النفط الليبي قرب ثلاثة موانئ نفطية بشرق ليبيا تسهم معا بتصدير ٦٠٠ ألف برميل يوميا من النفط في محاولة لاجبار حكومة طرابلس على منحها حكما ذاتيا سياسيا، كما تسعى هذه الميليشيات الى بيع النفط الخام لجمع الاموال، وقد حذرت الحكومة الليبية مرارا من التعامل مع هذه العصابات، وتوعدت باستخدام القوة ضدهم^{١٢}.

ورغم اهمية الموارد الطبيعية ودورها الذي لا يمكن انكاره في تأجيج النزاعات المسلحة، اذ ان اكثر من ٤٠% من النزاعات في العالم تحدث بسبب الموارد الطبيعية بغرض السيطرة عليها او اعادة تقاسمها، الا ان تقرير الامين العام للامم المتحدة عن بعثة الدعم في ليبيا، الذي يرفع بشكل دوري الى مجلس الامن، لم يذكر فيه أي اشارة تتعلق بالنزاع على الموارد النفطية بين القبائل والمليشيات فيها^{١٣}. وبالرغم من ذلك فقد ذكر الامين العام في رسالته بمناسبة اليوم الدولي لمنع استغلال البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة بأن "الإدارة القوية للموارد الطبيعية يمكن أن تساعد في منع النزاعات والمساهمة في تحقيق السلام على المدى الطويل. ويمكن لتعزيز حوكمة الموارد الطبيعية وتحسين الرصد في الدول المتضررة من النزاعات أن يساعد في الحيلولة دون استغلال الموارد الطبيعية في إنكفاء النزاعات، وفي توجيه الإيرادات التي تشتد الحاجة إليها نحو الإنعاش الاقتصادي والمساهمة في تحقيق سلام أكثر استدامة". وأضاف "وعلى النقيض من ذلك، فإن عدم حماية تلك الموارد وعدم إدارتها بطريقة منصفة لا يؤدي سوى إلى تفاقم ضعف أكثر الفئات اعتمادا عليها، ولا سيما الفقراء". كما شدد الأمين العام في رسالته على الأهمية الحاسمة لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وعلى استعادة الحوكمة الرشيدة للموارد الطبيعية خلال مرحلة التعمير بعد انتهاء النزاع^{١٤}.

المبحث الثاني

التدخل الانساني، ومسؤولية الحماية في ظل ممارسة منظمة الامم المتحدة،
ومنظمة حلف شمال الاطلسي.

أتاحت النهاية المفاجئة والسلمية للحرب الباردة فرصة لازدهار الأمن الجماعي، وبدا أن السنين الأولى التالية لانتهاة الحرب الباردة كانت تشير إلى دور جديد تقوم به الأمم المتحدة. ففي عام ١٩٩٠، أذن مجلس الأمن باستعمال القوة ضد العراق لتحرير الكويت. ووسع مجلس الأمن تفسير التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن بحيث أذن بالتدخل لأغراض إنسانية في الصومال. وساعدت الأمم المتحدة على إنهاء عدة حروب طويلة الأمد في أمريكا الوسطى والجنوب الأفريقي.

بيد أن هذا لم يدم طويلا. فسرعان ما اتضح أن الأمم المتحدة قد استبدلت بقيود الحرب الباردة قيودا شديدة تتمثل في إعجاب الدول العظمى الأعضاء بالذات وتزايد لا مبالاة هذه الدول^١، والسعي وراء تحقيق المصالح الذاتية للدول الكبرى تحت شعارات انسانية كبيرة. فازدادت وتيرة العنف وازداد كذلك لجوء مجلس الامن تارة، والدول العظمى (خارج اطار مجلس الامن) تارة اخرى، للتدخل عسكريا لحماية المدنيين او وقف انتهاكات حقوق الانسان في دولة ما.

ويتعلق موضوع التدخل الانساني ب(الحق في الحرب) او بشكل اكثر دقة (استخدام الاجراءات العسكرية لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان في دولة ما). ويشمل التدخل سلسلة واسعة ومتصلة الحلقات من الاستجابات، تمتد من الدبلوماسية إلى الأعمال المسلحة. وأغلب الجدل الذي يثار حول التدخل الإنساني يتعلق بهذا الخيار الأخير.

إذ يخشى من أن يصبح "التدخل الإنساني"، غطاء، لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. بينما يرى البعض بأن هذا المفهوم قد يشجع الحركات الانفصالية على أن تدفع الحكومات عمدا، إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكون مدعاة للتدخلات الخارجية التي من شأنها أن تدعم قضية هذه الحركات^{١٦}. بينما لاحظ فريق اخر عدم الاتساق في ممارسة التدخل إلا لماما، وذلك بسبب الصعوبات المتأصلة فيه والتكاليف المرتبطة به، فضلا عما يُتصور أنه المصالح الوطنية، هذا إذا استثنينا أن الدول الضعيفة قد تكون عرضة للتدخل أكثر بمراحل من الدول القوية^{١٧}.

ولا يمكن أن يأذن باستخدام القوة سوى مجلس الأمن، وفقا للمادة ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق، ويمكن استخدام القوة العسكرية القسرية بأشكال مختلفة، عن طريق نشر قوات متعددة الجنسيات مأذون بها من الأمم المتحدة من أجل إقامة مناطق أمنية، وفرض مناطق حظر الطيران، وإنشاء وجود عسكري لأغراض الحماية أو الردع، أو بأية وسيلة أخرى يحددها مجلس الأمن، وعندما لا تستجيب دولة ما إلى الوسائل الدبلوماسية وغيرها من الوسائل السلمية، تدعو الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ إلى اتخاذ إجراء جماعي "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، وفقا للميثاق^{١٨}. ويمكن تناول تطور مفهوم التدخل الانساني في منظمة الامم المتحدة، خلال ثلاثة مراحل زمنية هامة.

المطلب الاول

تطور مفهوم التدخل الانساني في منظمة الامم المتحدة

المرحلة الاولى: انشاء منظمة الامم المتحدة ١٩٤٥، حتى انتهاء الحرب الباردة

كرّس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية، ويقوم ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتحديد الجهة التي تمتلك الحق في الحرب بدقة بالغة. إذ انه يلزم الدول بالامتناع عن اللجوء إلى القوة في علاقاتها الدولية (م/٤٢)، وقد نص الميثاق على استثناءين على هذه القاعدة، يتمثل الأول في حق الدفاع الشرعي (م/٥١)، أما الاستثناء الثاني فيتمثل في حالة حدوث ما يمكن أن يعد تهديداً للسلم والأمن الدولي، وفقاً لرؤية وتفسير مجلس الأمن التي بدأت تتسع اتساعاً مطرداً منذ تسعينات القرن الماضي. لينظر إلى تهديد وانتهاك حقوق الإنسان، باعتبارها تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدولي^{١٩}.

و لم يحض استخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل المجتمع الدولي بأيّ سابقة قانونية مقبولة، على نطاق واسع مسبقاً، وبخاصة أنّ محكمة العدل الدولية رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقاً مع القانون الدولي. وذكرت المحكمة أنه "مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي"، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكاناً في القانون الدولي"، وأكدت محكمة العدل الدولية أيضاً أنّ استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان^{٢٠}.

أما حلف شمال الاطلسي فقد كانت وظيفته الأساسية وظيفه دفاعية مشتركة، وقد ظلّ الحلف محافظاً على هذه الوظيفة طيلة فترة الحرب الباردة التي انتهت في العام 1991، وقد جاء قرار قادة منظمة حلف شمال الاطلسي بالحفاظ عليه وتكليفه لملاءمة بيئة ما بعد الحرب الباردة ليمثل سابقة فريدة من نوعها، إذ انها أول مرة في تاريخ العلاقات الدولية يستمر حلف ما بعد اختفاء مصدر التهديد الذي نشأ لمواجهة، ولم تقم المنظمة بالتدخل في اية دوله تقع خارج حدود الحلف حتى عام ١٩٩١^{٢١}.

المرحلة الثانية: عقد التسعينيات، احتلال الكويت وتدمير العراق

بدأ اهتمام منظمة الامم المتحدة بحقوق الإنسان وحمايتها بعد التسعينيات ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها في أوضاع السلم والأمن في العالم، في الوقت الذي أخذت المنازعات تميل إلى الطابع الداخلي، كما أنها أصبحت أكثر قسوة وانتهاكاً لحقوق الإنسان. ففي ظل انعدام أو ضعف سلطة الحكومة (بشكل خاص في الدول التي تمر بتحويلات كبيرة تتسم بالعنف)، وغياب تدخل عادل ومتوازن للقوى العظمى، تتفجر الخلافات المحلية لتصبح حروباً داخلية. يصبح المدنيون فيها الأهداف الأولى للهجمات، في ظل ازدياد اثاره المشاكل الناجمة عن "التطهير الديني" و"التطهير العرقي" سواء نتيجة عوامل داخلية او دولية^{٢٢}.

وأدت التحويلات التي شهدتها النظام الدولي اثر انتهاء الحرب الباردة إلى فرض مفاهيم جديدة في مجالات متعددة ينبغي على الدول مراعاتها والعمل بموجبها، ليتم النظر إلى مصلحة البشرية عند التعامل معها، من خلال السماح للأجهزة الدولية المختصة بتنفيذ مهامها، دون الامتناع بذريعة نظرية السيادة المطلقة التي لم تعد تلائم تطور المجتمع الدولي، والاستجابة لمطالبات حماية الشعوب، وليس الحكومات، من خلال تغليب سيادة

الأفراد على سيادة الدول ضد الأخطار والكوارث التي تتطلب تعاون دولي حقيقي للحد من أثارها أو إيقافها^{٢٣}.

ومنذ مطلع تسعينيات القرن العشرين صدرت دعوات كثيرة مطالبة بالتدخل العسكري الخارجي، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الاقليات ووقف الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول العاملين في حقل العمل الإنساني إلى المناطق التي تحتاج إلى المساعدة، بيد ان «التدخل الإنساني» كان مثار جدل، وما زال ثمة خلاف حول ما إذا كان ينبغي ممارسته ، وما هو الحيز الإنساني الذي يكون التدخل مشروعاً ضمن حدوده وما هي المسؤولية المترتبة على المنظمات والاطراف الدولية الفاعلة عند اخفاقها في تحقيق هدفها في حماية المدنيين...

ولا توجد حتى الان قواعد ثابتة بشأن الظرف الذي يصبح فيها التدخل الإنساني مشروعاً، إذ أن الالتزام الإنساني للدول المهيمنة، يصدر عن أخلاقيات متغيرة الجغرافية تملئها مصالحهم القومية الخاصة منذ نهاية الحرب الباردة^{٢٤}. وفي هذه الحالات يواجه اتخاذ قرار التدخل لأسباب إنسانية احد نقبضين : فإما الوقوف موقف المتفرج حيال تزايد أعداد القتلى في صفوف المدنيين، و إما نشر قوات عسكرية تتخذ تدابير قسرية لحماية السكان المستضعفين والمهددين. وتتردد الدول الأعضاء، لأسباب مفهومة، في انتقاء أحد هذين الخيارين غير المستساغين . حتى عكف فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا ، وزملاؤه ، على صقل نهج مفاهيمي واضح لفكرة " السيادة باعتبارها مسؤولية"^{٢٥}.

المرحلة الثالثة: الحرب على الارهاب ومسؤولية الحماية

بدا واضحا في نهاية القرن الماضي، وجود ممارسة دولية تثبتت، إن لم تكن تدعم، على الأقل "التسامح" تجاه أعمال مرخصة من الأمم المتحدة" لأغراض إنسانية صريحة، في ظل عدم توفر اجماع دولي حول شرعية التدخل الانساني، ورغم أنّ اللجوء إلى القوة المسلحة قد يكون أحيانا مبرراً من ناحية أخلاقية، إلا أنه يبقى مخالفاً للقانون الدولي^{٢٦}.

وبعد ان قوضت الحرب على العراق، والحرب على الارهاب، المبادئ الاخلاقية والقانونية للتدخل الانساني، انبثق عنه، مبدأ مسؤولية الحماية التي تشمل ثلاثة عناصر: مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء.

والتدخل العسكري لأغراض إنسانية هو جزء أساسي (على الرغم من أنه تدبير الملاذ الأخير) من مسؤولية رد الفعل، وربما اضافت مسؤولية الحماية ميزة رابعة، تتمثل بـ "احترام حقوق الإنسان"، اضافة إلى خصائص صلح " وستقاليا " الثلاث لدولة ذات سيادة : الإقليم، والسلطة، والسكان^{٢٧}.

و قد طرحت قضية تفعيل المسؤولية عن الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وأكد رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة، بالإجماع، أن المسؤولية عن حماية السكان من الانتهاكات الخطيرة تقع على عاتق كل دولة على حدة.

كما اتفقوا على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يساعد الدول على الاضطلاع بتلك المسؤولية وبناء قدراتها على توفير الحماية^{٢٨}، وفي حال "العجز البين" ، لدولة ما عن حماية سكانها

، فإن المجتمع الدولي يجب ان يكون مستعداً، لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة^{٢٩}. ولا تغير المسؤولية عن الحماية ما يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التزامات قانونية بالامتناع عن استخدام القوة إلا وفقا للميثاق، بل إنها تعزز هذه الالتزامات^{٣٠}.

ولا تنطبق المسؤولية عن الحماية إلا على جرائم اربعة محددة من الجرائم والانتهاكات، ألا وهي : الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وينبغي التمييز بين مفهومي حماية المدنيين ومسؤولية الحماية، فلئن كان يجمع بين المفهومين بعض العناصر المشتركة، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية ودعم السلطات الوطنية في الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه المدنيين، إلا انه هنالك اختلافات جوهرية بينهما: أولاً: حماية المدنيين مفهوم قانوني يستند إلى القانون الدولي الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، في حين أن مسؤولية الحماية مفهوم سياسي، تبلور بشكل كامل في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

ثانياً: هناك اختلافات هامة في نطاق كل منهما. فحماية المدنيين تتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. بينما تقتصر مسؤولية الحماية على الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو التي يمكن أن تعتبر أعمال إبادة جماعية أو تطهير عرقي^{٣١}.

وتستند مسؤولية الحماية على ثلاثة ركائز اساسية، الركيزة الأولى هي مسؤولية الدولة عن الحماية، اما الركيزة الثانية فتتمثل بالمساعدة الدولية وبناء القدرات ، بينما تتناول الركيزة الثالثة القدرة على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة^{٣٢}.

وطبقا للمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، هنالك التزام منفرد وجماعي يفرض على الدول احترام حقوق الإنسان، وفي حالة وقوع انتهاكات جسيمة فان الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع الميثاق وذلك وفقا للمادة ٨٩ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

ولا بد من الإشارة إلى بيان الامين العام للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ والذي اوضح فيه بانه في حالة عدم تمكن السلطات الوطنية من حماية مواطنيها، أو اذا لم تكن رغبة في ذلك، فإن المسؤولية عندئذ تنتقل إلى المجتمع الدولي، وأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد يقوم، كمشاهدة أخيرة، باتخاذ إجراءات قسرية وفقا للميثاق^{٣٣}.

وفي حالة التدخل المسلح، فلمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت قوات الأمم المتحدة ستكلف بالمهمة، أم انه سيوكل بها إلى دولة أو منظمة إقليمية، إلا أن المادة ٥٣ من الميثاق تنص على "عدم اتخاذ أي عمل من أعمال القمع بموجب اتفاقيات إقليمية أو من قبل هيئات إقليمية دون تفويض من مجلس الأمن".

المطلب الثاني

مفهوم التدخل الانساني في منظمة حلف شمال الاطلسي

تسعى الدول الاوربية في منظمة حلف شمال الاطلسي (NATO)) North Atlantic Treaty Organization))^{٣٠}، إلى تكوين هوية اوروبية للحلف في موضوع الامن والدفاع .

وقد بدأ مفهوم التدخل في اطار منظمة حلف شمال الاطلسي، يتطور منذ تسعينيات القرن الماضي، ولم يعد الحلف يكتفي بالدفاع عن المصالح الاستراتيجية للدول الاعضاء ضمن الحلف فقط، وخلال الفترة ما بين عامي ١٩٩١ حتى ٢٠٠١، اضيفت إلى الحلف مهمة جديدة تتمثل بتدراك الازمات ومواجهة الاخطار التي قد تنزل الضرر بالأمن الاوربي ، فأصبحت تشكيلاته تأخذ شكلا يناسب التدخل السريع، حال اندلاع أزمة من شأنها تهديد مصالح أعضاء الحلف، خاصة في منطقة حوض البحر المتوسط ، فشارك أعضاء الحلف الرئيسيون بحرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، التي شاركت بها الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا، لضمان عدم سيطرة العراق على نفط دولة الكويت أو نفط المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، مما كان سيعني تغيير المشهد الاستراتيجي في منطقة الخليج العربي .

وقد شكل الناتو عام ١٩٩٥، للمرة الأولى في تاريخه، قوة تنفيذ متعددة الجنسيات بتفويض من الأمم المتحدة لتنفيذ النواحي العسكرية من اتفاق السلام في البوسنة. وبعد فشل تطبيق الاتفاق قام الحلف في عام ١٩٩٩ بحملة جوية على يوغوسلافيا استمرت ١١ أسبوعا شاركت فيها أكثر من ألف طائرة حربية، في أكبر عملية عسكرية يقوم بها، وهي المرة الأولى التي يستخدم فيها القوة ضد دولة مستقلة ذات سيادة دون تفويض من الأمم المتحدة. واستخدم الناتو دوره الدفاعي لتبرير أنشطة "خارج المنطقة"، معتبرا أن أي فوضى في أي جزء من أوروبا تعد تهديدا لأعضاء حلف الناتو.

وقد بين قادة منظمة حلف شمال الاطلسي بان العمل العسكري خارج إطار هيئة الأمم المتحدة لم يكن خيارهم المفضل، بل كان تحديا حاسما للعقبات المؤسسية التي حالت دون قيام منظمة الأمم المتحدة بعمل فعال. كما يبرر أعضاء منظمة حلف شمال الاطلسي بوجود ضرورة لإغلاق الثغرة الكائنة في جدار الإدارة الأمنية للنظام العالمي ، إذ أن التسليم بان على مجلس الأمن أن يعطي موافقته على التدخل المسلح لأسباب إنسانية يعني المخاطرة بالإصابة بالشلل السياسي .

وقد مثلت التحولات العالمية في مطلع عقد التسعينيات وما رتبته من تهديدات، مثل الحرب في يوغوسلافيا وكوسوفو، تحديا لمنظمة حلف شمال الاطلسي، ومن ثم كان قرار الحلف بالتدخل في تلك الأزمات بدلا من الاكتفاء بمراقبتها. وكانت معضلة الحلف في تحقيق الاتساق بين ميثاقه الذي لا يتيح التدخل خارج أراضيه ومواجهة التهديدات الأمنية التي تهدد مصالح أعضائه، مما حدا بالحلف لإصدار مفهومين استراتيجيين^{٣١}:

الأول: عدم تقييد تحركات الحلف بقرارات من مجلس الأمن، حيث يمكن أن يعمل في أي مكان من العالم دونما حاجة لاستصدار قرار من هذا المجلس.

الثاني: انتقال الحلف من مهمة الدفاع ، إلى تحالف دفاعي عن مصالح شركاء وأعضاء الحلف عبر العالم كله، وهذا يعني تجاوز الجغرافية في عمل الحلف^{٣٦}.

وبعد أحداث 11 أيلول 2001 ، عقدت قمة براغ لمنظمة حلف شمال الاطلسي 21 و 22 نوفمبر (2002) لإنشاء قوة عسكرية خاصة للحلف تسمى (قوة منظمة حلف شمال الاطلسي للرد السريع)، ليكون لهذه القوة القدرة على الانتشار السريع في اتجاه الساحة الخارجية، كما بإمكانها ان تنتشر في كافة أرجاء العالم وليس فقط داخل أوروبا، فأقرت قمة الحلف الانتقال من مفهوم الردع والاحتواء إلى مفهوم العمل الوقائي، باعتباره مفهومًا مركزيًا في المنظومة الفكرية الاستراتيجية للولايات المتحدة^{٣٧}.

ووفقا لهذا المفهوم، فقد اتسعت مجالات التدخل العسكري للحلف سواء داخل أوروبا أو خارجها، إذ ان البيئة الأمنية لم تعد أراضي الناتو، فالصراعات والاضطرابات التي تشهدها الدول الواقعة خارج حدود الناتو قد تلقي بظلالها على أمن دول الناتو ذاتها. كما انها قد تهدد مصالحه بشكل مباشر، وبالتالي يتعين على الناتو التدخل حيثما أمكنه وحينما اقتضت الحاجة وانطلاقا من هذين المفهومين، فقد جاء تدخل الحلف انطلاقا من الاعتبارات الإنسانية في كل من كوسوفو^{٣٨} ١٩٩٩، وافغانستان ٢٠٠٣ وفي ليبيا ٢٠١١.

وبهذا فان التحالف الذي كان أطلسياً ، وجدناه في العراق والخليج وفي بحر الصومال وفي آسيا الوسطى وفي ليبيا (حيث تولى تنفيذ الضربات الجوية). وبعد أن كان عسكرياً في البداية أصبح سياسياً عسكرياً، وكان دفاعياً، ورغم ان لا أعداء له لكنه أصبح هجوماً^{٣٩}.

ويبدو واضحاً ان مسؤولية الحماية أعدت لتكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية، إذ انه يتجلى بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع، وأشكال غير عسكرية للتدخل، وإعادة بناء في فترة ما بعد النزاع، بالإضافة إلى التدخل العسكري . وفي هذا الصدد، ليس هناك شك في أن مسؤولية الحماية توفر نهجاً أكثر تكاملية لمنع النزاع، وتقاديا لانتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية، أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الإنساني ان استخدم فعلاً لتحقيق اهداف انسانية.

مع ذلك، وعلى الرغم من شمول مسؤولية الحماية لمسؤوليات المنع وإعادة البناء، من الواضح أن جوهر المبدأ ظل مكرساً لمسألة التدخل العسكري^{٤٠}.

المبحث الثالث

التدخل في ليبيا في ضوء قرارات مجلس الامن

اثارت انتهاكات حقوق الانسان في ليبيا بعد احداث ٢٠١١ المجتمع الدولي، فأدانت المنظمات الدولية والاقليمية، ما وقع من احداث عنف وخسائر في الأرواح والاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المدنيين، وبصفة خاصة تجنيد مرتزقة أجانب واستخدام الرصاص الحي والأسلحة الثقيلة في مواجهة المتظاهرين، وكلها أعمال تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فتدخل مجلس الامن لمعالجة انتهاكات النظام الليبي السابق للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

المطلب الاول

دراسة قرارات مجلس الامن للتدخل في ليبيا في اطار تفويض منظمة الامم المتحدة

اتخذ لقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالأجماع ووفقا للفصل السابع من الميثاق وذلك بعد مرور احد عشر يوما على بدء التظاهرات واستمرار ارتكاب جرائم العنف الدموي ضد المتظاهرين في ليبيا .

وقد طالب مجلس الامن في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) بوقف العنف فوراً، واعتبر ان الهجمات المنهجية الواسعة النطاق التي تُشن في ليبيا ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، ففرض حظرا شاملا على الأسلحة، كما فرض عقوبات محددة الأهداف. وطالب الدول المجاورة أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي، القيام داخل أراضيها، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظورة^{٤١}.

واهاب القرار بالسلطات الليبية القيام بضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مروراً آمناً إلى داخل البلد . وفي الوقت الذي اكد فيه التزامه القوي بسيادة ليبيا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، أحال القرار الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ / شباط ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ثم قام مجلس الامن بتذكير السلطات الليبية بمسؤوليتها عن توفير الحماية لسكانها .
وتمهيدا لفرض المنطقة الامنة في ليبيا نص قرار مجلس الامن ١٩٧٠ (٢٠١١) على
الاتي :

"يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملاً بأحكام هذه الفقرة ويعرب عن استعدادها للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية".

وفي ظل عدم التزام ليبيا بتنفيذ القرار، اعرب مجلس الامن عن استيائه كما اعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين. وكانت استجابة المجلس للحالة في ليبيا حاسمة تجاه الانتهاكات التي ارتكبت ضد المدنيين، على الرغم من أن السياق كان مختلفا جدا فقد أدان المجلس في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) الانتهاكات ضد المدنيين وطالب بالامتنال للقانون الدولي، وفرض حظرا شاملا على الأسلحة وعقوبات محددة الأهداف، وأحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ثم وبعد فترة تقل عن الشهر، اتخذ المجلس القرار ١٩٧٣ في ١٧ / اذار / ٢٠١١، الذي تضمن القيام بإجراءات عسكرية وفقا للفصل السابع من الميثاق لحماية المدنيين والحد من الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها النظام الليبي^{٤٢}.

وفي اطار تعامل مجلس الامن الدولي مع قضية حماية المدنيين في ليبيا فان القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)^{٤٣} الذي اتخذه مجلس الامن في ١٧ / اذار / ٢٠١١، بدأ بتعبيره عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة ضد المدنيين، ثم كرر التأكيد

على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، وأشار في الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي اعرب فيها مجلس الامن عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة اخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة الوكالات الانسانية إلى الجماهيرية الليبية. كما اعرب مجلس الامن عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين، وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني.

وحاول القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية السكان المدنيين في ليبيا ، من خلال الإذن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والأعضاء "الراغبين"، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامه، كما أذن لنفس هذه الدول باتخاذ كل التدابير اللازمة، إضافة إلى منطقة حظر الطيران، لحماية المدنيين والأراضي، و في الوقت نفسه طالب القرار السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل . كما عزز القرار الجزاءان التي اعتمدت ضد النظام، بما في ذلك تنفيذ حظر الأسلحة وتجميد أصول السلطات في طرابلس وحظر رحلات الطيران لشركة الخطوط الجوية العربية الليبية.

وطلب من الدول الاعضاء ان تبلغ مجلس الامن بالتدابير التي تتخذها او تنوي اتخاذها لحماية المدنيين وفرض منطقة حظر الطيران وتيسير العمليات الانسانية ورحلات الاجلاء. وبهذا يكون مجلس الامن قد فوض صلاحياته بحماية المدنيين إلى الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية، و(الاعضاء الراغبين) التي سينفذون القرار، ويطلب من الدول ان تقوم بإبلاغه (بالتدابير التي تتخذها او تنوي اتخاذها).

ووفقا لهذا النص لم يشترط مجلس الامن حتى الابلاغ مسبقا بالعمليات التي سيجري اتخاذها لحماية المدنيين، كما انه طلب من الدول التي ستقوم بتنفيذ القرار (بتقديم مفهوم للعمليات) ، وهنا يبدو واضحا ان تصور مجلس الامن عن الكيفية التي سيتم تنفيذ القرار بها لم تكن واضحة ، وهو ينتظر التقارير التي ترد من الدول لتقديم مفهوم للعمليات . وقد ارسلت المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة والدنمارك وكندا وايطاليا وقطر وبلجيكا والنرويج واسبانيا والامارات العربية المتحدة رسائل اخطار، عممت على جميع اعضاء المجلس، وفقا لاحكام القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، كما قام حلف الاطلسي باخطار الامين العام للامم المتحدة بقراره بدء عملية للحلف دعما لحظر الاسلحة المفروض على ليبيا عملا بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١)، ١٩٧٣ (٢٠١١) .

وفي ٢٤ مارس/آذار، بدأ حلف شمال الأطلسي بتطبيق منطقة الحظر الجوي في حين قام ائتلاف متعدد الدول باستهداف الوحدات البرية. وعلى الرغم من أن القرار رقم ١٩٧٣ لم يأذن بدعم حركة الثوار، غير أن تسليح الثوار ودعمهم قد تم ليغيّر مسار الصراع لصالح الثوار.

وقد امتد نطاق تطبيق القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) من انشاء منطقة حظر الطيران فوق ليبيا لحماية المدنيين إلى تنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لمنعها من التحليق في الأجواء الليبية وإعاقة حركتها.

وكان الهدف المعلن من العملية هو حماية المدنيين والمناطق المدنية المأهولة من أي هجوم أو تهديد بالهجوم، ودعم المقاتلين، بينما ما تم تنفيذه على ارض الواقع كان يتجه إلى بذل الوسائل الممكنة لأسقاط نظام الحكم وتغييره.

وقد رأى ثلثي اعضاء مجلس الامن بأن مجموعة من التدابير السلمية كانت غير كافية، غير أن بعض الدول الأعضاء احتجت بأن التدابير غير القسرية لم تعط ما يكفي من الوقت لتحقيق النتائج في ليبيا.

وأعرب آخرون عن رأي مفاده أن المكلفين بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) تجاوزوا الولاية التي عهد المجلس بها إليهم، إذ تبين توسع منظمة حلف شمال الاطلسي في تطبيق القرار الذي قام بتسليح المعارضة وقصف مواقع عسكرية في الجماهيرية الليبية، وبدلاً من توزيع المساعدات الانسانية على المدنيين دون تمييز، قام ايضا بتوزيع السلاح على الثوار ودعمهم لصالح احد طرفي النزاع.

وربما لا يكون الدافع الانساني دائماً هو الدافع الوحيد للدول او الدولة المتدخلة، حتى في اطار تدخل بإذن مجلس الامن فالانتفاء التام للمصلحة الذاتية للدول على الاطلاق، ربما يكون وضعاً مثالياً ومن المستبعد ان يكون في جميع الاحوال حقيقة واقعة فالدوافع المختلطة واقعة في الحياة سواء في العلاقات الدولية او غيرها وربما يكون الحرص على تجنب تدفق اللاجئين او منع حصول منتجي المخدرات على ملجأ مناسب من الاسباب الرئيسية للتدخل وانشاء المناطق الامنة في بعض الحالات.

المطلب الثاني

تقييم قرار مجلس الامن الدولي ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي تم التدخل في ليبيا وفقاً له

تمثل الهدف من اصدار القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بحماية السكان المدنيين، وتوفير اللوازم الضرورية للمدنيين، بما في ذلك الغذاء، والماء، والمأوى، والوصول إلى الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية^{٤٤}.

و يستند القانون الدولي الإنساني المنطبق على الوصول الإنساني والمساعدة الإنسانية أساساً، إلى اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتنظم اتفاقية جنيف الرابعة الالتزامات الإنسانية للدول الأطراف فيما يتعلق بالإخلاء من المناطق المحاصرة أو المطوّقة، أو الوصول إلى هذه المناطق (المادة 17)، والالتزامات الأطراف بالسماح بحرية المرور للإمدادات الطبية، فضلاً عن الاحتياجات الأخرى، لمجموعات المستفيدين^{٤٥}، كما تحدد المادة (٥٩) التزامات دولة الاحتلال فيما يتعلق بمخططات الإغاثة لمصلحة سكان أرض محتلة^{٤٦}.

والقاعدة ان انشاء المناطق الامنة (المناطق المحمية)، يتم عادة استجابة لضرورات ايواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من اثار النزاع، ويحظر ان تكون مثل هذه الاماكن محلاً للعمليات العسكرية، وتوفر اتفاقينا جنيف الاولى والرابعة ١٩٤٩ امكانية انشاء مناطق الاستشفاء والامان، كما تعرضان مشروع اتفاق بشأن اقامة هذه المناطق^{٤٧}.

ولا تخضع مشروعية تقديم المساعدة الإنسانية إلى الجدل في أي وقت، قد بينت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أنه "لا يمكن أن يكون ثمة شك في أن تقديم المعونة الإنسانية الخاصة للأشخاص أو القوى في بلد آخر، أيًا كانت الارتباطات أو الأهداف

السياسية لهؤلاء الأشخاص أو القوى، لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع، أو بأنه يتناقض بأي شكل آخر مع القانون الدولي^{٤٨} وتؤدي الدولة المتضررة الدور الرئيسي في اتخاذ المبادرة في مجال المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتقديمها داخل أراضيها^{٤٩}، ويرى اعضاء لجنة القانون الدولي، بأن السيادة تستتبع واجبات تضطلع بها الدول تجاه السكان، وتشمل الحماية ومبادئ السيادة وعدم التدخل، وهي جميعا لا تمثل عذراً في التصرف بطريقة تحرم الضحايا من الحصول على المساعدة^{٥٠}.

ووفقاً لمفهوم مسؤولية الحماية الذي اخذ طابعا متميزاً منذ عام ٢٠٠٥ باعتباره خلفاً للتدخل الانساني، فان امتناع الدولة عن القيام بواجباتها بحماية مواطنيها، تمكن المجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية، سواء السلمية منها أو غير السلمية، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء وذلك في حال تحقق شرطين:

(أ) في حال قصور الوسائل السلمية، (ب) عجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات الأربع^{٥١}.

ومن خلال التدخل العسكري الدولي في ليبيا يتضح بان المشكلة لا تكمن في (نظرية التدخل الانساني) او (نظرية مسؤولية الحماية)، اللتان تعكسان اهتمامات انسانية ملفتة، الا ان ما تم تنفيذه بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي سمح بالتدخل العسكري في ليبيا، واللغة العامة التي تمت صياغة القرار بها، كانت تمكن "الدول الراغبة" من الذهاب إلى ابعد من حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية، اذ تم بموجب القرار التفويض بالاتي:

١. فرض قرار مجلس الامن حظراً على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية، باعتبار هذا الحظر يشكل عنصراً هاماً في حماية المدنيين، كما يمثل خطوة حاسمة في وقف الأعمال العدائية في ليبيا، لتصبح الدولة بكل حدودها خاضعة لمنطقة حظر الطيران باستثناء، ما يستخدم لأغراض انسانية صرفة، وذلك لمنع النظام الليبي من قصف المناطق السكنية والاهلة بالمدينين^{٥٢}.

ولم يفرض حظراً للطيران على الطائرات العسكرية فقط، وانما قام بفرض حظر على جميع الرحلات الجوية المدنية في المجال الجوي باعتباره يشكل عنصراً هاماً في حماية المدنيين. وهو بذلك يعتبر الطائرات المدنية اهدافاً عسكرياً، واستخدامها يشكل انتهاكاً للقرار بفرض منطقة الحظر الجوي، وقد تناسى مجلس الامن في هذا القرار غير المسبوق في نطاقه الجغرافي، مبدأ التمييز الذي يفسر الشك دائماً لمصلحة الصفة المدنية وليس العسكرية^{٥٣}. وهو بذلك يقوم بالسماح باحتلال والسيطرة على النطاق الجوي الليبي كلياً، والسيطرة على الارض دون التواجد عليها.

٢. اشار القرار ١٩٧٣ إلى استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية.

فما الذي يضيفه هذا التمييز من فرق ان كانت الطائرات الحربية الاجنبية تسيطر من الجو على الاقليم الليبي كلياً، او انها تتواجد على الارض، ويبدو ان مجلس الامن اورد هذه

الفقرة متأثراً بما سببه احتلال العراق من صدمة و حرج دولي مبينا ان ما يجري من ليبيا من عمليات عسكرية، لا يقصد بها الاحتلال الاجنبي للأراضي الليبية^{٥٥}.

٣. رغم ان مجلس الامن اشار الى قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار /مارس ٢٠١١، ودعوته إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف^{٥٦}، الا انه لم يتم بتحديد نطاق جغرافي للمنطقة الآمنة.

٤. حظر التسليح : يبدو ان مجلس الامن قد تراجع عن حظر التسليح الذي نص عليه في الفقرة (٩) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا^{٥٦}.

وعاد في الفقرة (٤) من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) واذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين بمجرد اخطار الامين العام ، فأورد القرار عبارة " رغم احكام الفقرة (٩) من القرار ١٩٧٠، التي جاءت عامة وملزمة للدول بحظر التسليح".

وكان واضحاً ان لغة القرار العامة واشارته إلى "الدول الراغبة"، باتخاذ " كل الاجراءات اللازمة" هي التي فتحت المجال واسعا امام اتخاذ مختلف الاجراءات، ومن غير الممكن في ضوء القرار تحديد ما يمكن ان يعتبر تجاوزا للحدود التي فرضها مجلس الامن اذ انه في الحقيقة لم يفرض حدودا.

٥. قامت دول منظمة حلف شمال الاطلسي بمنح الشرعية للمتمردين وجماعات المعارضة، وفي بداية اذار تم الاعلان عن تشكيل المجلس الانتقالي الليبي وفي ١٠ اذار ٢٠١١ اعترفت فرنسا به ممثلاً للشعب الليبي والحكومة الشرعية في ليبيا، وفي اليوم التالي اصدر الاتحاد الاوربي بيانا يدين فيه الانتهاكات بحق المدنيين في ليبيا ويعترف بالمجلس الانتقالي الليبي^{٥٧} ، الذي لا يمكن الجزم بشرعية تمثيله للشعب في ظل الظروف التي كانت قائمة في البلاد. وفي الوقت الذي كانت فيه قوات منظمة حلف شمال الاطلسي تقصف القواعد العسكرية للنظام الليبي، الذي جرى تحت اطار توفير الحماية للمدنيين، اعلنت قوات منظمة حلف شمال الاطلسي انها لا تهدف إلى اسقاط او تغيير النظام، وان أي تغيير يجب ان يتم من الداخل، في الوقت الذي كانت فيه الاستخبارات العسكرية والطائرات تتعقب القذافي، وتستهدف اماكن تواجد المحتملة. وقد قصفت قوات الناتو في ٣٠ اذار، موقعا كان يفترض تواجد القذافي فيه مسببا مقتل احد اولاد القذافي وثلاثة من احفاده، فاذا كان القذافي هدفا مشرعا باعتباره القائد العام للقوات المسلحة، فهل يعد اولاده واحفاده من المدنيين اهدافا مشروعه ايضا^{٥٨}.

٦. اقرت فرنسا صراحة بتزويد المعارضة التي تسعى للإطاحة بالزعيم الليبي معمر القذافي بالأسلحة. إذ إنها أسقطت بالمظلات منصات لإطلاق الصواريخ وبنادق ومدافع رشاشة وصواريخ مضادة للدبابات على الجبل الغربي في أوائل حزيران ٢٠١١ وقال مندوب فرنسا بالأمم المتحدة غيرار ارو، للصحافيين «قررنا تقديم أسلحة للدفاع عن النفس للسكان المدنيين لأننا نعتبر أن هؤلاء السكان تحت التهديد»^{٥٩}. لكن بقيام المدنيين بحمل السلاح بقصد القتال، فانهم يفقدون الحماية التي يمنحها القانون الدولي الانساني لهم.

الخاتمة

ربما كان للتدخل في ليبيا اثرا فعلا في وقف العنف الدموي لنظام القذافي^{٦٠}، لكن لا يمكن في كل الاحوال الحكم على نتائج واثر هذا التدخل فورا، اذ ان هذا مرهون باستقرار وامن البلد مستقبلا. او يتحوّل إلى التطرف والنزاعات المتعلقة باقتسام وتوزيع الموارد الطبيعية يدعم ذلك الاسلحة التي خلفها النظام، والمرترقة للذين كانوا يقاتلون إلى جانب النظام، والاسلحة التي اقتها طائرات منظمة حلف شمال الاطلسي بذريعة حماية المدنيين. لكن واقعا لا يمكن الجدل بان حقوق الانسان ومسؤولية الحماية هي السبب وراء التدخل في ليبيا، فهذه الفكرة غير مقبولة، في ظل ما يحدث من انتهاكات لحقوق الانسان في سوريا والسودان ومالي والكونغو وغيرها من الدول، فاما يمكن ان نطلق على انتهاكات حقوق الانسان في دول اخرى، ولماذا انتهاكات حقوق الانسان في ليبيا تتطلب التدخل العسكري، بينما الانتهاكات التي ربما تكون اكثر خطورة والتي تحدث في دول اخرى لا تسترعي الانتباه^{٦١}، وربما ادى اسقاط وقتل القذافي وتغيير النظام وتسليح المعارضة والاعتراف بها، إلى عدم ملائمة الادعاء بان مسؤولية الحماية تقف وراء التدخل في ليبيا.

وتكمن الصعوبة الحقيقية في تطبيق مسؤولية الحماية لحماية السكان من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في تكييف الانتهاكات التي تحدث على الارض في دولة ما، فلا يمكن الحكم على وجود مثل هذه الجرائم من خلال اعضاء مجلس الامن، وباستخدام تأثير وسائل الاعلام التي اصبحت مؤخرا احد اهم الاسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة. بل يمكن احالة تكييف الانتهاكات إلى جهة قضائية مختصة ومحايدة كمحكمة العدل الدولية، او لجنة قضائية مستقلة تابعة للجمعية العامة، لتكون بعيدا عن تأثير مجلس الامن، ولتيم تقييد مسؤولية الحماية من الناحية القانونية، خصوصا ان وجهات النظر تختلف بين ما يمكن ان يشكل جرائم خطيرة تقع تحت الاطار المحدد في نطاق مسؤولية الحماية.

ففي العراق خلص المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، في العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وفي الفترة التي مثلت ذروة العنف في العراق، إلى أن المعلومات المتاحة تؤيد وجود أساس معقول للاعتقاد بوقوع جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، تتألف من عدد محدود من حالات القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية، بموجب المادة ٨ من النظام الأساسي (جرائم الحرب)، الا ان الحالة لا يبدو انها تفي بعبء الخطورة التي يتطلبها النظام الأساسي.

ولا يبدو واضحا كيف توصل المدعي العام في ظل (عدد الضحايا الذي تجاوز عشرات بل مئات الالاف، وتهجير ونزوح ما يزيد على مليون شخص) إلى ان الحالة لا يبدو انها تفي بعبء الخطورة التي يتطلبها النظام الأساسي^{٦٢}.

وربما يكمن حل مشكلة ازدواج المعايير في العودة إلى حكم القانون وتقبل بعض الواقعية، والتغيير الكبير في المفاهيم التي بنيت منظمة الامم المتحدة على اساسها، فقد تغيرت مكانة سيادة الدول التي استمرت لما يزيد على قرن من الزمان، فاصبحت اقرب إلى الواقعية اليوم، منها إلى القدسية. كما اختلفت طبيعة النزاعات وتحول الاحتلال إلى اشكال اخرى، لا تحتاج دولة الاحتلال بموجبها إلى التواجد والبقاء على اقليم المحتل، وانما يكفي توقيع

عدد من العقود طويلة الامد يمكن بمقضاها السيطرة التامة على الموارد الطبيعية للدولة المحتلة.

ووقفت المصلحة المباشرة للدول الكبرى، وراء اغلب النزعات الدولية والداخلية. فلم يعد الدفاع عن المصالح المباشرة، و المشتركة للدول امرا مخجلا، فالمصلحة الذاتية للدول يجب ان تكون محل اعتبار، لتكون سببا في منع حدوث التدخل العسكري. خصوصا وان الدول التي تملك الموارد الطبيعية على اختلافها لا ترغب في الاحتفاظ بهذه الموارد، لانها تسعى إلى تحقيق فائدة اقتصادية من بيعها واستثمارها، لكن الاختباء خلف مبادئ واخلاقيات حقوق الانسان، لم يعد امرا مقتعا، ويبقى التدخل العسكري لتحقيق مكاسب اقتصادية امراً مثيراً للاشمئزاز.

الهوامش

^١ طبقا للكتاب الأخضر الذي ألفه العقيد معمر القذافي عام ١٩٧٥ م فإن القذافي رفض فكرة التمثيل النيابي للشعب، وطرح إلية المؤتمرات الشعبية للمشكلة الديمقراطية في جانبها التمثيلي التشريعي، فتم تنظيم سكان ليبيا في إطار عدد من الهيئات واللجان والمؤتمرات الشعبية الأساسية. ومن الناحية النظرية تمثل هذه المؤتمرات مركز القوة وصنع القرار حيث تنتقل قراراتها الى مؤتمر الشعب العام الذي يقوم بصياغة القرارات ، ويصعب تقدير عدد اعضاء مؤتمر الشعب العام الذي يتراوح بين عدة مئات وألوف في فترات مختلفة ، وتعاقب على أمانة مؤتمر الشعب العام العديد من القيادات.

وكان إلغاء دستور ١٩٥١ الذي أسس وجسد الشرعية الدستورية التي قامت عليها الدولة ، اولى خطوات القذافي لتشييد قبضته على الدولة حيث انهالت القوانين الداعمة لذلك والتي تسير في ذات الاتجاه المعاكس لاتجاه الديمقراطية والحرية ، ومنها:

• القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ والذي يحرم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات.

• قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم الحزبية والذي اعتبرت إحدى مواد ممارسة الحياة الحزبية خيانة في حق الوطن والتي أطلق عليها مقولة " من تحزب خان " ورتبت المواد الثالثة والرابعة منه عقوبات الإعدام والسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور

• قانون حماية الثورة في ١١ ديسمبر ١٩٦٩م. والذي نصّت المادة الأولى منه على أنه يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري لثورة الفاتح أو اشترك في عصابة مسلحة لهذا الغرض .

• وثيقة الشرعية الثورية في ٩ مارس ١٩٩٠ ، التي جاءت إمعانا في كبت الحريات وإهدار حقوق الإنسان وأعطت لقائد النظام حصانة من أي مسائلة قانونية.

الديكتاتور المعمر، ليبيا ٤٠ عاما تحت سيطرة العقيد، "منشورات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان"، ص٦

<http://www.anhri.net/reports/libya>

تاريخ زيارة الموقع : ٢٠١٣/١٠/١٠

٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الامين العام بشأن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا، ٢٢ نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٣ ، ص ١
الوثيقة

UN DOC S/2011/727

وقعت هذه المذبحة في ٢٩ يونيو عام ١٩٩٦ وراح ضحيتها نحو ١٢٠٠ سجين سياسي في (سجن بوسليم) عام ١٩٩٦ وذلك عندما فتحت السلطة فوهات أسلحتها الخفيفة والثقيلة في حق السجناء العزل لأنهم أعلنوا تمردا وإضرابا داخل السجن نتيجة الأوضاع الصحية السيئة والمعاملة غير إنسانية واحتجاجا على أصناف التعذيب والاهانة واستمرار حبسهم دون تقديمهم لأي محكمة و بعد عملية تفاوض مع السجناء الذين كانوا قد احتجزوا أحد حراس السجن لساعات طويلة اشترط فيها السجناء أن يسمح لهم بالاتصال الخارجي وأن يقدموا الى محاكم بدلا من الاستمرار في حبسهم دون أي تهم وتحسين المعاملة ووقف التعذيب فوافقت السلطات مقابل اطلاق سراح الحارس المحتجز . وبعد اطلاق الحارس جاءت الاوامر من الجهات العليا بإنهاء التمرد بطريقة وحشية بعد أن تم جمعهم في باحة كبيرة واطلق عليهم الرصاص بشكل عشوائي حصد أرواح المئات منهم الديكتاتور المعمر، ليبيا ٤٠ عاما تحت سيطرة العقيد، مصدر سبق ذكره، ص ٩
٣ خالد حنفي علي، القذافي والثورة الليبية خيارات الصمود والسقوط، السياسية الدولية ، ٢٠١٢

www.sis.gov.eg/Newvr/34/10.htm

٤ بيتر كول، فوضى خطوط الحدود، تأمين ليبيا، ، اوراق كارنيغي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، تشرين الاول ٢٠١٢، ص ٨
٥ فريدريك ويرلي، بيتر كول، بناء قطاع الامن في ليبيا، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، ٦/اب/٢٠١٣، ص ٣.

<http://www.carnegie-mec.org/2013/08/06/>

آخر زيارة للموقع ٢٤/١/٢٠١٤

٦ ويمكن ايجاز الجماعات المسلحة وطبيعتها بالاتي:

١. كتائب الثوار: بدأت هذه الكتائب بالعمل كخلايا قتال شوارع غير منظمة، لكنها تطورت الى منظمات قادرة على تشغيل وحدات المدرعات والتنسيق باستخدام نظام تحديد الموقع العالمي جوجل ايرث Google Earth، فبدأت القوات في بنغازي ومصراته والزنتان بأسلحة بسيطة، غير انها سيطرت لاحقا على ترسانة القذافي الضخمة من الاسلحة والذخيرة. فبرزت خلال الاشهر الاولى

من القتال المكثف غير انها اندمجت بقوة بالسلطات والجماعات المحلية. وهي تضم من ٧٥ إلى ٨٥ في المائة من المقاتلين المتمرسين والأسلحة الخارجة عن سيطرة الدولة. وقد تشكلت في المراحل الأولى للحرب وهي غاية في التنظيم وذات ولاء عميق لقادتها. ومن السمات المميزة لكثائب الثوار قراراتها المبنية على الإجماع وهي سمة واضحة بين الكثائب وبين قادة الكثائب. وتمتلك كثائب الثوار خبرة قتالية واسعة كأفراد والأهم من ذلك خبرتهم كوحدات قتالية. وهذا ما يميزهم عن جماعات ما بعد الثورة التي ظهرت في أواخر الحرب. ففي نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١ ، تم تسجيل ٢٣٦ كتيبة من كثائب الثوار في مصراتة لدى اتحاد ثوار مصراتة، يضمون حوالي ٤٠.٠٠٠ فردا، وتشير التقديرات أن القوة تتألف من الطلاب (٤١ في المائة) وعمال القطاع الخاص (٣٨ في المائة) وموظفي القطاع العام (١١ في المائة) والمهنيين مثل الأطباء (٨ في المائة) والأفراد العاطلين عن العمل (٢ في المائة).

٢. الكثائب غير النظامية ، تمثل الكثائب الثورية التي انفصلت عن المجالس العسكرية المحلية في مراحل متأخرة من الحرب. ويقول كبار القادة العسكريين أنه في مارس/ آذار ٢٠١٢ ، كان هناك ٦ إلى ٩ كثائب غير نظامية في مصراتة تمثل ما نسبته أقل من ٤ في المائة من العدد الإجمالي للجماعات النشطة في المدينة، وقد مرت الكثائب غير النظامية بعمليات تحول مشابهة لتلك التي مرت بها كثائب الثوار ونتيجة لذلك طورت هيكلًا تنظيميًا متناسقا ومنسجما وقدرات عسكرية ضخمة. وقد اختاروا عدم الاندماج في المجالس العسكرية المحلية ، وفي حين تعمل هذه الجماعات في بيئة يندم فيها القانون، فإنها تلبي التوقعات الاجتماعية للفئات المنضوية فيها وبشكل أساسي المجتمعات التي ينحدر منها أعضاء الكثائب. وفي نفس الوقت فهذه الكثائب هي المسؤولة بشكل كبير عن الكم الهائل لانتهاكات حقوق الإنسان.

٣. كثائب ما بعد الثورة التي ظهرت في المدن والاحياء كقوات حماية محلية في ظل الفراغ الامني الذي اوجده انسحاب قوات القذافي المهزومة.

٤. المليشيات: وهي جماعات مسلحة تضم العديد من الشبكات الاجرامية من المتطرفين المجرمين .

وحصل المتطرفون المتشددون النشطون في ليبيا على اهتمام خاص من مختصي مكافحة الإرهاب ووسائل الإعلام الدولية. وعلى عكس ما يحدث في سوريا التي شهدت هجمات انتحارية وتفجيرات سيارات منتظمة ومنسقة، فإن القدرات الميدانية للمجموعات المتطرفة في ليبيا محدودة .

دروع ليبيا، التي تتألف إلى حد كبير من وحدات ثورية تعمل تحت القيادة التنفيذية لرئيس هيئة الأركان العامة للجيش الليبي انظر أيضاً:

منظمة الامم المتحدة ، تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا،
الفقرة ٢٣،

٥/تموز/٢٠١٣ ، ص٦

الوثيقة: S/2013/516

^٧ الثورة في ليبيا: انتهازية الغرب تقطر نفطا ، الأهرام المسائي
نشر في الأهرام المسائي يوم ١١ - ٠٩ - ٢٠١١

<http://www.masress.com/ahrammassai/39797>

^٨ الحسن عاشي، ليبيا : التحديات الاقتصادية بعد الثورة، مركز كارنيغي للشرق
الاوسط، ٠٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
آخر زيارة للموقع ٢٤/١/٢٠١٤

<http://www.carnegie-mec.org/2011/10/03>

^٩ المصدر نفسه، ص٢

^{١٠} خبراء ليبينون: نذر حرب أهلية تهدد البلاد والحكومة غير قادرة على
السيطرة، صحيفة القدس العربي، ٢٤ السنة الخامسة والعشرون العدد ٧٦٤٩،
٢٤/١/٢٠١٤

^{١١} فريدريك ويرلي، تحدي بناء الامن في شرق ليبيا، مركز الابحاث العالمي،
مركز كارنيغي للشرق الاوسط، ٢٠١٢، ص٢.

<http://www.carnegie-mec.org/2012/09/20>

^{١٢} ريهام التهامي، فايننانشل تايمز: الميليشيات تتحدى الحكومة الليبية بشأن النفط،
٢٠١٤/١/٨

<http://elbadil.com/2014/01/08>

آخر زيارة للموقع: ٢٥/١/٢٠١٤

^{١٣} انظر تقارير الامين العام للامم المتحدة:

منظمة الامم المتحدة ، تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا،
٥/تموز/٢٠١٣ ،

الوثيقة: S/2013/516

منظمة الامم المتحدة ، تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا،
٢١/شباط/ ٢٠١٣

الوثيقة: S/2013/104

^{١٤} رسالة الامين العام للامم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي لمنع استغلال البيئة في
الحروب والنزاعات المسلحة، ٦/تشرين الثاني/ ٢٠١٣ ص ١

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=19817#.UuS7leztLIU>

^{١٥} الجمعية العامة للأمم المتحدة ، متابعة مؤتمر قمة الالفية، ،الدورة التاسعة
والخمسون، البند ٥٥ من جدول الاعمال، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

A/59/565

الوثيقة:

UN DOC

¹⁶ Robert A. Pape, "When Duty Calls, A Pragmatic Standard of Humanitarian Intervention", **International Security journal** , Vol. 37, No. 1 (Summer 2012), p32

^{١٧} صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، حقوق الانسان في
منظمة الامم المتحدة بين الامتثال والاكراه، الاسكندرية ، مصر، الدار الجامعية
للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩، ص ١٨٧

^{١٨} الجمعية العامة ومجلس الامن، تقرير الامين العام ، مسؤولية الحماية :
الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الدورة السادسة والستون البند
١٤، ١٧ من جدول الاعمال، ٢٠١٣، ص ١٣.

UN DOC

الوثيقة: A/66/874 -S/2012/578

^{١٩} صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة الشعلان، مرجع سبق ذكره، الحاشية
٢٣، ص ١٣٦

^{٢٠} ايف ماسينغهام، "التدخل العسكري لاغراض انسانية: هل تعزز عقيدة
مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لاغراض انسانية"، **المجلة الدولية
للالصليب الاحمر**، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، كانون الاول ٢٠٠٩، ص ١١

^{٢١} محمد حسون، مرجع سبق ذكره، الحاشية ٢٥، ص ١

^{٢٢} صلاح الحديثي، سلافة الشعلان، مرجع سابق، ص ١٣٥

²³ John H. Jackson, "Sovereignty ,Modern: A New Approach to an Outdated Concept" ,**American Journal of International Law**-2002, vol.97 ,p.787

^{٢٤} صلاح الحديثي، سلافة الشعلان، المرجع نفسه، ص ١٨٧
^{٢٥} الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير الامين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة الثالثة والستون، البند (٤٤، ١٠٧)، ص ٧.
 الوثيقة: A/63/677

UN DOC

^{٢٦} ايف ماسينغهام، مرجع سبق ذكره، الحاشية ٢٧ ، ص ١٣
^{٢٧} المرجع السابق ، ص ٢

²⁸ Erika Feller, "The Responsibility to Protect: Closing the Gaps in the International Protection Regime", Research published in book :
 Jane McAdam, **Forced Migration and Human Rights: Studies in International Law**, Published in North America (US and Canada) by Hart Publishing Sydney, Volume 17, 22 November 2005, p.284

^{٢٩} تقرير الامين العام للأمم المتحدة ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سبق ذكره، الحاشية ٣٢، ص ١.
^{٣٠} المرجع السابق، ص ٥.
^{٣١} تقرير الامين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، مصدر سبق ذكره، الحاشية ١٠، ص ٧
^{٣٢} تقرير الامين العام للأمم المتحدة، تنفيذ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص ٢
^{٣٣} الجمعية العامة للأمم المتحدة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥...، مرجع سابق، الفقرة ١٣٨، ١٣٩، ص ٤١.

UN DOC A/RES/60/1 الوثيقة:

^{٣٤} جاءت معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) نتيجة للقاء استراتيجي أمريكي أوروبي يعود في جذوره إلى الخصائص الفكرية والسياسية المشتركة بين أوروبا وأمريكا، والتي عبرت عنها المصالح المشتركة الواردة في ميثاق بروكسل المبرم في ١٧ آذار ١٩٤٨ بين فرنسا وبريطانيا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ، وتحددت وقتذاك بمواجهة المد الشيوعي المتعاضم في أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث توصلت هذه الدول إلى أنها غير قادرة على القيام بهذه المواجهة بمفردها، مما دفعها للتفاوض مع الولايات المتحدة وتوقيع معاهدة حلف شمال الأطلسي في ٤ نيسان ١٩٤٩ ، بغية مواجهة الاتحاد

السوفياتي والقيام بأعباء الحرب الباردة في المجال الاستراتيجي بما في ذلك مسألة استخدام الأسلحة الاستراتيجية أو النووية.

و تتمسك الولايات المتحدة الامريكية بالحلف لتأمين امرين، الاول هو استمرارية قيادتها للقوى العسكرية الكبرى في العالم والحوول دون قيام قوة عسكرية اوربية مستقلة، والثاني هو توسيع نطاق الحلف جغرافيا بغية تطويق دول كبرى مرشحة لان تكون خصما اقليميا للولايات المتحدة .

أما الدول الموقعة على هذه المعاهدة والمؤسسة للحلف، فهي: الولايات المتحدة، وبلجيكا، وفرنسا، وبريطانيا، وإيسلندا، وإيطاليا، وهولندا، والدانمارك، والنرويج، والبرتغال، واللكسمبورغ وكندا، ثم انضمت إليها كل من اليونان وتركيا بدءاً من العام ١٩٥٢ ، وألمانيا الغربية في العام ١٩٥٥ ، ثم أسبانيا عام ١٩٨٢ ليبدأ الحلف باثنتي عشرة دولة في العام ١٩٤٩ وثمانية وعشرين في العام ٢٠١٣ (مع ٩١٠ ملايين نسمة).

محمد حسون، "استراتيجية منظمة حلف شمال الاطلسي الشرق أوسطية بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤ ، العدد الأول، ٢٠٠٨ ص ٤٩٢

^{٣٥} اشرف محمد كشك، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

^{٣٦} محمد حسون ، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

^{٣٧} المرجع السابق ص ٥٠٣.

^{٣٨} اصدر مجلس الأمن القرارات ١٢٤٤ و ١١٦٠ و ١١٩٩ (١٩٩٨) قرّرَ فيها بأنّ الحالة الإنسانية في كوسوفو تشكّل تهديداً إلى السلام العالمي وشدّد على الحاجة لمَنع الكارثة الإنسانية. لكن لم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ القرار بالتدخل الانساني بسبب استخدام حق النقض من قبل روسيا والصين التي أعاقت اتخاذ قرار التدخل في مجلس الامن.

وبعد أن فشلت جهود التفاوض السلمي التي كان آخرها مفاوضات "رامبويه" مطلع عام ١٩٩٩ نتيجة لتعنت الجانب الصربي هدّدت منظمة حلف شمال الأطلسي بالتدخّل بالقوة ، وفي مارس ١٩٩٩ وبعد المفاوضات الفاشلة مع بلغراد ، بدأت منظمة حلف شمال الأطلسي بعملية عسكرية لوضع حدّ للانتهاكات ضدّ الألبان، إذ ابتدأت بالضربات الجوية من منظمة حلف شمال الاطلسي لصربيا في مارس ١٩٩٩، إلى أن دخلت القوات البرية لمنظمة حلف شمال الاطلسي إقليم كوسوفو في ٩ يونيو ١٩٩٩، لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخ كوسوفو لا يكون الحكم فيها للطرف الصربي أو للجانب الألباني وإنما لإدارة مدنية دولية مؤقتة

تابعة للأمم المتحدة. ويشكل التدخل بالقوة في كوسوفو، حالة معزولة يجب ألا تشكل سابقة، إذ تم التدخل دون قرار صريح باللجوء إلى القوة لكن إلى جانب ذلك توجد ثلاثة قرارات من مجلس الأمن تدين بلغراد وتسمح بالوجود الدولي. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الانسان...، مرجع سابق، ص ١٥٣

^{٣٩} ريجيس دوبريه، "على فرنسا أن تترك حلف الأطلسي، رسالة مفتوحة إلى هوبير فيدرين"، لوموند ديبلوماتيك النشرة العربية، آذار/ مارس ٢٠١٣، ص ١. http://mondiploar.com/article.php3?id_article=4315

آخر زيارة للموقع ٢٠١٣/٤/٢

^{٤٠} ايف ماسينغهام، مرجع سبق ذكره، ص ١٣

^{٤١} انظر نص قرار مجلس الامن ١٩٧٠ (٢٠١١).

^{٤٢} انظر نص قرار مجلس الامن ١٩٧٣ (٢٠١١).

^{٤٣} وقد شاركت عدة دول غربية بتطبيق هذا القرار من أبرزها فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لكن بالرغم من ذلك فقد اظهرت دولاً الأخرى اعتراضاً عليه، من أبرزها روسيا التي اعترض رئيس وزرائها فلاديمير بوتين بحدة شديدة على قرار مجلس الأمن، وألمانيا التي أبدى وزير خارجيتها قلقاً إزاءه هو الآخر.

وتناولت مواقف الدول المعارضة تساؤلات حول تفاصيل والية فرض المنطقة الامنة في الجماهيرية الليبية، فرأت ألمانيا ان خيار استخدام القوة العسكرية، وتطبيقاته وحدوده، يواجه مخاطر كبيرة، بالانجراف في صراع عسكري طويل يؤثر في المنطقة الإقليمية الأوسع. لذا لا ينبغي الدخول في مواجهة عسكرية على أساس افتراض تفأولي ينطوي على إمكانية تحقيق نتائج سريعة مع وقوع عدد ضئيل من الإصابات.

بينما رأى الاتحاد الروسي بأن مشروع القرار بدأ يتحول ، فتجاوز المفهوم الأولي الذي ذكرته جامعة الدول العربية، في انشاء منطقة امنه لحماية المدنيين، وأدخلت على النص أحكام يمكن أن تفتح الباب أمام تدخل عسكري واسع النطاق. كما وجدت الصين صعوبات كبيرة في تقبل بعض أجزاء هذا القرار، وبين ممثل الصين بان اسئلة محددة تم طرحها خلال مفاوضات تبني القرار على أعضاء المجلس ، لم تتم الإجابة على العديد منها أو تقديم إيضاحات بشأنها.. ورغم هذه الشكوك من أعضاء مجلس الامن، فانهم لم يصوتوا ضد القرار وفي الوقت نفسه لم يعيق امتناعهم تبني القرار وتنفيذه.

مجلس الامن، الوثائق الرسمية، المحاضر الحرفية، الحالة في ليبيا، الجلسة ٦٤٩٨، مصدر سبق ذكره، الحاشية رقم ١٢، ص ٣
^{٤٤} المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، القانون الدولي وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ٢٨ تشرين الاول - ١ كانون الاول، ٢٠١١، ص ٢٦.

الوثيقة: 31IC/11/5.1.2

^{٤٥} تنص المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ على الاتي: يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق
^{٤٦} تنص المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ على الاتي : اذا كان سكان الاراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

^{٤٧} جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بلك، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩.
^{٤٨} الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠، ٢٠٠٨، الفقرة ٢٢٢، ص ٢٦٨

الوثيقة UN DOC A/63/10

^{٤٩} انظر نص الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ في ١٩ كانون الاول/١٩٩١

^{٥٠}، تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع نفسه، الحاشية ٢٤١، ص ٢٧٣
^{٥١} تقرير الامين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مصدر سابق، الحاشية رقم ٣٢، ص ٣٠

^{٥٢} مجلس الامن، الوثائق الرسمية، المحاضر الحرفية، الحالة في ليبيا، الجلسة ٦٤٩٨، مصدر سبق ذكره، الحاشية رقم ١٢، ص ٣

⁵³ Michael N. Schmitt, "Wings over Libya: The No-Fly Zone in Legal Perspective", **The Yale Journal of International Law Online**, Vol .36, 2011, p.58

⁵⁴ Ibid, p388.

^{٥٥} ديباجة القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

^{٥٦} انظر نص الفقرة (٩) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

⁵⁷ Mehrdad Payadeh, "The United Nations, Military Intervention and Regime Change in Libya", **Virginia journal of International law**, vol. 52:355 , 2012, P.373

⁵⁸ Ibid, p.390

⁵⁹ **جريدة الشرق الاوسط**، "فرنسا تدافع عن قرار تسليح الثوار والناطو ينفي علاقته وروسيا تطلب تفسيرات"، الجمعة، ١/يوليو ٢٠١١، العدد ١١٩٠٣، ص ١.

⁶⁰ كان عدد القتلى الليبيين بعد التدخل من قبل منظمة حلف شمال الاطلسي يتراوح ما بين ٢٠٠٠-٢٥٠٠ قتيل، وكان يتوقع ان يرتفع العدد كثيرا في حال بقاء نظام العقيد معمر القذافي. واغلب القتلى اللذين سقطوا ما بين نيسان وايلول ٢٠١١، كانوا في حالة دفاع عن النفس يمارسون حقهم في تقرير المصير بالتخلص من نظام كانوا يرونه بانه غير شرعي.

Robert A. Pape, Op.Cit ,p.33

⁶¹ Ibid ,p. 41

⁶² سلافة طارق عبد الكريم، "اثر النزاعات المسلحة على البيئة في العراق وفقا للقانون الدولي"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية والاقتصادية، ٢٠١٢، ص ٣٤٠.

المصادر

اولا: الكتب

١. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٦
٢. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافه طارق الشعلان ، حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة بين الامتثال والاكراه، الاسكندرية ، مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩

ثانيا: الدوريات العلمية

٣. كلير جراهام ، "العراق معضلات التخطيط للطوارئ"، نشرة الهجرة القسرية، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، العدد ١٧/٢٠٠٣.
٤. لويد روبرتس ديفيد ، "المبادئ التوجيهية للسلامة والامن للمتطوعين الانسانيين في مناطق النزاع"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المركز الاقليمي للإعلام، الطبعة العربية الاولى، كانون الثاني ، ٢٠١٢.
٥. ابريل ستوفلز روث ، "التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة :الانجازات والفجوات"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الانساني ، العدد ٨٥٥، ٢٠٠٤.
٦. اشرف محمد كشك ، "منظمة حلف شمال الاطلسي: من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الازمات العربية"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨٤ ، ٢٠١١/٧/١.
٧. ايف ماسنغهام ، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، ديسمبر كانون الاول ٢٠٠٩
٨. حسون محمد ، "استراتيجية منظمة حلف شمال الاطلسي الشرق أوسطية بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤ ، العدد الأول، ٢٠٠٨

ثالثاً: الرسائل الجامعية

٩. سلافة طارق الشعلان ، "اثر النزاعات المسلحة على البيئة في العراق وفقا للقانون الدولي" ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية والاقتصادية، ٢٠١٢

رابعاً: التقارير

١٠. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الامين العام بشأن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا، ٢٢ نوفمبر ٢٠١١

- الوثيقة : S/2011/727 UN DOC
١١. الجمعية العامة للامم المتحدة، تقرير الامين العام، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الدورة السابعة والستون، ٢٠١٢.
- الوثيقة: S/2012/376 UN DOC
١٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة ، متابعة مؤتمر قمة الافية، الدورة التاسعة والخمسون، البند ٥٥ من جدول الاعمال، ٢٠٠٤.
- الوثيقة: A/59/565 UN DOC
١٣. الجمعية العامة ومجلس الامن، تقرير الامين العام ، مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الدورة السادسة والستون البند ١٤، ١٧ من جدول الاعمال، ٢٠١٣.
- الوثيقة : A/66/874 -S/2012/578 UN DOC
١٤. الجمعية العامة للامم المتحدة ، تقرير الامين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة الثالثة والستون، البند (٤٤، ١٠٧)
- الوثيقة: A/63/677 UN DOC
١٥. الجمعية العامة للامم المتحدة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الفقرة ١٣٨، ١٣٩،
- الوثيقة: A/RES/60/1 UN DOC
١٦. الجمعية العامة للامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠، ٢٠٠٨، الفقرة ٢٢٢ .
- الوثيقة A/63/10 UN DOC
١٧. منظمة الامم المتحدة ، تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا، الفقرة ٢٣، ٥/تموز/ ٢٠١٣ ، ص ٦
- الوثيقة: S/2013/516
١٩. تقرير ، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، القانون الدولي وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ٢٨ تشرين الاول - كانون الاول، ٢٠١١
- الوثيقة: IC/11/5.1.231

سادساً: قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن
٢٠. مجلس الامن القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الجلسة ٦٤٩٨ ، ١٧ آذار/مارس
٢٠١١

الوثيقة: UN DOC SC/RES/1973/2011
٢١. القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الجلسة ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦/ شباط/ ٢٠١١
الوثيقة SC/RES/1970(2011)
٢٢. مجلس الامن، المحاضر الحرفية، الحالة في ليبيا، التصويت على مشروع
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الجلسة ٦٥٠٥، ٢٠١١.

الوثيقة: UN DOC S /pv.6498
٢٣. منظمة الامم المتحدة ، تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة للدعم في
ليبيا، ٥/تموز/ ٢٠١٣

الوثيقة: S/2013/516
٢٤. منظمة الامم المتحدة ، تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة للدعم في
ليبيا، ٢١/شباط/ ٢٠١٣

الوثيقة: S/2013/104
٢٥. رسالة الامين العام للامم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي لمنع استغلال البيئة
في الحروب والنزاعات المسلحة، ٦/تشرين الثاني/ ٢٠١٣

٢٦. قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ في ١٩ كانون الاول/١٩٩١
خامساً: مصادر متفرقة

٢٧. ريجيس دوبريه، "على فرنسا أن تترك حلف الأطلسي، رسالة مفتوحة إلى
هوبير فيدرين"، لوموند ديبلوماتيك النشرة العربية، آذار/ مارس ٢٠١٣.

http://mondiploar.com/article.php3?id_article=4315

٢٨. جريدة الشرق الاوسط، "فرنسا تدافع عن قرار تسليح الثوار والناطو ينفي
علاقته وروسيا تطلب تفسيرات"، الجمعة، ١/يوليو ٢٠١١، العدد ١١٩٠٣

٢٩. الديكتاتور المعمر، ليبيا ٤٠ عاما تحت سيطرة العقيد، "منشورات الشبكة
العربية لمعلومات حقوق الانسان"، ٢٠١٣

٣٠. فريديريك ويرلي، بيتر كول، بناء قطاع الامن في ليبيا، مركز كارنيغي
للشرق الاوسط، ٦/اب/ ٢٠١٣.

<http://www.carnegie-mec.org/2013/08/06/>

٣١. برايان ماكوين، بعد السقوط ازدياد الجماعات المسلحة في ليبيا، مشروع مسح الاسلحة الصغيرة، سويسرا، ٢٠١٢،

٣٢. الملاحظات البحثية لمشروع مسح الاسلحة الصغيرة العدد ١٨ يونيو / حزيران ٢، ٢٠١٢،

٣٣. الثورة في ليبيا: انتهازية الغرب تقطر نفطا ، الأهرام المسائي نشر في الأهرام المسائي يوم ١١ - ٠٩ - ٢٠١١

<http://www.masress.com/ahrammassai/39797>

٣٤. الحسن عاشي، ليبيا : التحديات الاقتصادية بعد الثورة، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، ٠٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

<http://www.carnegie-mec.org/2011/10/03>

٣٥. خبراء ليبيون: نذر حرب أهلية تهدد البلاد والحكومة غير قادرة على السيطرة، صحيفة القدس العربي، ٢٤ السنة الخامسة والعشرون العدد ٧٦٤٩، ٢٠١٤/١/٢٤

٣٦. فريدريك ويرلي، تحدي بناء الامن في شرق ليبيا، مركز الابحاث العالمي، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، ٢٠١٢، ص ٢.

<http://www.carnegie-mec.org/2012/09/20>

٣٧. ريهام التهامي، فاينانشل تايمز: المليشيات تتحدى الحكومة الليبية بشأن النفط، ٢٠١٤/١/٨

<http://elbadil.com/2014/01/08>

سادساً: المصادر باللغة الانكليزية

38. Michael N. Schmitt, "Wings over Libya: The No-Fly Zone in Legal Perspective", The Yale Journal of International Law Online, Vol. 36, 2011.

39. Mehrdad Payadeh, "The United Nations, Military Intervention and Regime Change in Libya", Virginia journal of International law, vol. 52:355 , 2012.

40. John H. Jackson, "Sovereignty ,Modern: A New Approach to an Outdated Concept" ,American Journal of International Law-2002, vol.97

41. Robert A. Pape, " When Duty Calls, A Pragmatic Standard of Humanitarian Intervention", International Security journal , Vol. 37, No. 1 Summer 2012 .